

بحار الأنوار

[373] برفق، أو إن طلب أحد منه حقه يجيبه برفق. " لا يتهور " التهور الافراط في الشجاعة، وهو مذموم، قال في القاموس: تهور الرجل وقع في الامر بقلة مبالاة " ولا يتهتك " قد مر ذلك، فهو تأكيد أو المراد هنا هتك ستر الغير، فيكون تأسيسا لكن لا يساعده اللغة كما عرفت " ولا يتجبر " أي لا يتكبر على الغير، أو لا يعد نفسه كبيرد " خالص الود " أي محبته خالصة □ أو مخصوصة بـ□، أو محبته خالصة لكل من يوده غير مخلوطة بالخدعة والنفاق وكأن هذا أظهر " وثيق العهد " أي عهده مع □ ومع الخلق محكم. " وفي العقد " أي يفي بما يصدر عنه من العقود الشرعية كما قال سبحانه: " أو فوا بالعقود " (1) على بعض الوجوه قال في مجمع البيان: اختلف في هذه العقود على أقوال: أحدها أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها على النصره والمؤازرة والمظاهرة، على من حاول ظلمهم أو بغاهم سوءا وذلك هو معنى الحلف. وثانيها أنها العهود التي أخذ □ سبحانه على عباده بالايمن به، والطاعة فيما أحل لهم أو حرم عليهم. وثالثها أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان، وعقد النكاح، وعقد العهد، وعقد البيع، وعقد الحلف. ورابعها أن ذلك أمر من □ سبحانه لاهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في كتبهم من تصديق نبينا صلى □ عليه وآله وما جاء به من عند □، وأقوى هذه الاقوال عن ابن عباس أن المراد بها عقود □ التي أوجبها على العباد في الحلال والحرام، والفرائض والحدود، ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر، فيجب الوفاء بجميع ذلك إلا ما كان عقدا في المعاونة على أمر قبيح انتهى (2).

_____ (1) المائدة: 1. (2) مجمع البيان ج 3 ص 151